

علي عدد الروس اي الشفعة كايئة مقسومة  
علي عدد الروس دون مقادير الاملاك  
بالببيع وقال يقسم بينهم علي عدد سهامهم  
حتى لو كان دارين ثلاثة لاحد نصفها  
والآخر سدسها ولاخر ثلثها فباع صاحب  
السدس نصيبه اجنبيا واخذ الشريكان  
المبيع بالشفعة فعندنا يقسم بينهما نصفان  
وعندك يقسم بينهما بالاحماس ثلاثة اخماس  
لصاحب الثلث ولو اسقط بعضهم فهو  
للباقين علي عدد دروسهم ولو كان البعض  
غائبا يقضي بها بين الحضور علي عددهم  
وتستقرض الشفعة بالاشهاد وتملك  
بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي وفايدته  
تظهر فيما اذا مات الشفيع بعد طلب  
المواثبه والتقدير او باع داره المستحق بها  
الشفعة

الشفعة او بيعت دار خب الدار المشفوعه  
قبل حكم الحاكم او تسليم المشتري لا يعتد  
عنه في الصورة الاولي ويبطل الشفعة في  
الصورة الثانية ولا يستحقها في الثالثة لعدم  
الملك في المشفوعة **باب طب الشفعة**  
والخصومة فيها فان علم الشفيع بالببيع اشهد  
**في مجلسه** اي مجلس علمه **علي الطلب** علي فور  
علم بالببيع من غير توقف حتي لو بلغه البيع  
ولم يطلب بطلت شفעתه سوا حضر انسان  
اولا وذكر في المبسوط واذا علم الشفيع بالببيع  
وهو محضر من المشتري فالجواب واضح ان  
يطلبها وكذلك اذا كان محضر من الشهود  
يلبغى ان يشهدهم علي طلبه وكذلك اذا لم  
يكن محضره احد حين سمع يلبغى ان يطلب  
الشفعة والطلب صحيح من غير اشهاد حتي